والمعتبر هو الاول كذا انتهى وما سواه اى وما
عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشيا وفيها
تعيين القراءة للفريضة في الصلوة في الركعتين
الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين
الاوليين على قرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان
تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا وجب سجود
السهو لو سهوا لمخالفة للتوارث وقيدنا بالاوليين
لان الاقتصار على قرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة
او مطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها
اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي
تعدل سورة اليها اى الى الفاتحة في الاوليين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
من الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر

فيه

فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما
يخافت فيه كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قعدة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قعدة التشهد
واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح
انها ظاهر الرواية واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع
كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة
ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر
لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين المواظبة من غير
ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة
الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا
ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض
الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب

Copyright © King Saud University